

## الدر المختار

فسخه قبل القبض ) ويكون امتناعا عنه .  
ابن ملك ( أو بعده ما دام ) المبيع بحاله .  
جوهره ( في يد المشتري إعداما للفساد ) لأنه معصية فيجب رفعها .  
بحر ( و ) لذا ( لا يشترط فيه قضاء قاض ) لأن الواجب شرعا لا يحتاج للقضاء .  
درر ( وإذا أصر ) أحدهما ( على إمساكه وعلم به القاضي فله فسخه ) جبرا حقا للشرع .  
بزازية ( وكل مبيع فاسد رده المشتري على بائعه بهبة أو صقة أو بيع أو بوجه من الوجوه  
( كإعارة وإجارة وغصب ) ووقع في يد بائعه فهو متاركة ) للبيع ( وبرء المشتري من ضمانه  
( قنية .